ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الأولى الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من القريب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا باب الفرائض الفروض
نوعان الاول النصف وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من الثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت عدد رؤسهم فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني في المبلغ

والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل
احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم
الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل
من الاكثر مرتين فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما
متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة [illegible]ب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه و
كذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة

Copyright © King Saud University